

قرار رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين
رقم (٣) لسنة ٢٠١٣
بشأن دليل سياسات حوكمة بورصة البحرين

رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة بورصة البحرين
ش.م.ب (م)،
وعلى النظام الأساسي لبورصة البحرين،
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة رقم (٢٠١٢/٦/٨) بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الموافقة على دليل
سياسات حوكمة بورصة البحرين،
وبناءً على عرض مدير بورصة البحرين،

قرر

مادة (١)

يعتمد دليل سياسات حوكمة بورصة البحرين المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

يتم العمل بدليل سياسات حوكمة بورصة البحرين، على أن يتم وضع الآليات و الإجراءات
التطبيقية اللازمة لتطبيق سياسات هذا الدليل.

مادة (٣)

على مدير البورصة تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره.



يوسف عبدالله حمود

رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين

صدر في ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق الأحد ٣١ مارس ٢٠١٣



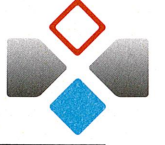


دليل سياسات حوكمة بورصة البحرين

Bahrain Bourse Corporate Governance Policy

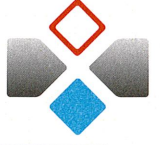
اجتماع مجلس الإدارة (2012/6) بتاريخ 31 ديسمبر 2012

قرار مجلس إدارة رقم (2012/6/8)



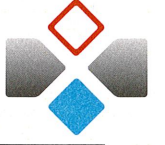
الفهرس

أولاً: مقدمة	4
ثانياً: بورصة البحرين وحوكمة الشركات	4
ثالثاً: المبدأ رقم (1) يجب أن يرأس شركة البورصة مجلس إدارة فعال ومؤهل علمياً وذو خبرة	4
مجلس الإدارة	4
مهام ومسؤوليات مجلس إدارة بورصة البحرين	5
عملية اتخاذ القرارات	6
استقلالية حكم الأعضاء في اتخاذ القرارات	6
صلاحية أعضاء المجلس في الحصول على المشورة المستقلة	7
اتصالات أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية	7
لجان مجلس الإدارة	7
تقييم المجلس ولجان المجلس وأعضاء المجلس	8
رابعاً: المبدأ رقم (2) يجب أن يكون لدى أعضاء المجلس والمسؤولين في البورصة الاخلاص والولاء الكامل للبورصة	8
المسؤولية الشخصية وتجنب تضارب المصالح	8
الإفصاح عن تضارب المصالح	9
خامساً: المبدأ رقم (3) يجب أن يضع المجلس قيود شديدة على التدقيق والتقارير المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والالتزام بالقوانين	9
لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة الحوكمة	9
مسؤولية ومصادقة الرئيس التنفيذي والمدير المالي على القوائم المالية	10
برنامج الإبلاغ عن المخالفات المالية والقانونية بشكل سري	10



الفهرس - تابع

10	سادساً: المبدأ رقم (4) يجب على البورصة وضع إجراءات لتعيين وتدريب وتقييم المجلس
11	لجنة الترشيح
11	اللجنة التنفيذية
12	سابعاً: المبدأ رقم (5) يجب على البورصة مكافأة مجلس الإدارة والمسؤولين في البورصة بطريقة عادلة ومسئولة
12	لجنة المكافآت
12	معايير لجميع المكافآت
12	ثامناً: المبدأ رقم (6) على مجلس الإدارة وضع هيكل إداري واضح وفعال
12	هيكل إداري واضح وفعال
13	المسميات الوظيفية والصلاحيات والواجبات ومسؤوليات التقارير
13	المسؤوليات العامة لبعض الوظائف في البورصة
13	تاسعاً: المبدأ رقم (7) على البورصة التواصل مع المساهم واحترام حقوقهم
13	حق المساهم في الاجتماع لممارسة حقه
14	الاتصال المباشر مع المساهم
14	عاشراً: المبدأ رقم (8) على البورصة الإفصاح عن حوكمتها
14	الإفصاح عن دليل حوكمة البورصة
14	الإفصاح في التقرير السنوي للبورصة



أولاً: مقدمة

لقد تم إعداد هذا الدليل وفقاً للمجلد السادس الخاص بوحدة متطلبات المستويات العليا لمراقبة حوكمة الشركات الصادر عن مصرف البحرين المركزي وميثاق حوكمة الشركات الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

يوفر هذا الدليل قواعد ومبادئ الحوكمة في البورصة بالتوافق مع التشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية من أجل توفير نظام حوكمة فعال.

ثانياً: بورصة البحرين وحوكمة الشركات

تسعى بورصة البحرين لتطبيق أعلى معايير حوكمة الشركات وأفضل الممارسات الدولية لما لها من دور أساسي في تعزيز قيم المساءلة والمسؤولية والشفافية وينعكس إيجابياً على بناء الثقة والكفاءة لسوق رأس المال وتعزيز ثقة المستثمرين.

وإيماناً من مجلس الإدارة بأهمية الحوكمة في تحقيق أهداف البورصة الاستراتيجية وجذب المزيد من الاستثمارات والمساهمة في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال تقديم خدمات فعالة لجميع أطراف ومكونات قطاع رأس المال فقد تولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والالتزام بمتطلباتها.

ثالثاً: المبدأ رقم (1) يجب أن يرأس شركة البورصة مجلس إدارة فعال ومؤهل علمياً وذو خبرة

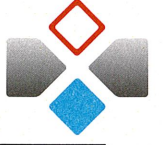
مجلس الإدارة

- يعتبر مجلس إدارة بورصة البحرين هو الجهة المسؤولة عن تحديد أهداف البورصة على المستويين المؤسسي والعملي ، وذلك بالإشراف على جميع الشؤون المتعلقة بتسيير عمل البورصة، والعمل مع الإدارة التنفيذية جنباً إلى جنب في وضع الخطة الإستراتيجية والرؤية المناسبتين للتوجه نحو الوجهة الصحيحة التي تحقق الأهداف المرجوة على المدى الطويل، بالإضافة إلى المراقبة المستمرة لجميع المخاطر التي قد تواجهها بورصة البحرين.



مهام ومسئوليات مجلس إدارة بورصة البحرين

- يكون لدى جميع أعضاء مجلس إدارة البورصة المفهوم الشامل لجميع لمهام ومسئوليات المجلس التي يتضمنها " قانون الشركات التجارية بمملكة البحرين " ، وأي قوانين وتشريعات أخرى، ومتابعة أي تحديثات قد تطرأ عليها من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص :-
- دور المجلس تجاه الإدارة التنفيذية للبورصة ((وهم من يقوم المجلس بتعيينهم والإشراف عليهم)).
- مسؤولية أعضاء المجلس في إظهار الإخلاص والأمانة تجاه البورصة والمساهمة.
- مهام ومسئوليات المجلس بما فيها الواردة في النظام الأساسي وتشمل ولا تنحصر على :-
- 1. الأداء العام للبورصة وفق الخطة الإستراتيجية التي تم تحديدها.
- 2. التحقق من إعداد البيانات المالية وأنها أعدت بالشكل الصحيح الذي يعكس الوضع المالي للبورصة.
- 3. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية.
- 4. التحقق من عدم وجود أي نوع من تضارب المصالح ومنع أي تعاملات تتعلق بذلك.
- 5. تحديد ومراقبة تعويضات ومكافآت الإدارة التنفيذية في البورصة.
- 6. تعديل تعويضات ومكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية وأعضاء المجلس بما يتناسب مع مصلحة البورصة.
- 7. التأكد من سلامة وصحة أنظمة التقرير المالي والمحاسبي، بما فيها استقلالية التدقيق، ومن وجود أنظمة الرقابة الداخلية الضرورية، وعلى وجه التحديد أنظمة إدارة المخاطر، وأنظمة رقابة للأموال المالية وعمليات البورصة ونظام التحقق من الالتزام بالقوانين والمعايير ذات الصلة.
- 8. متابعة الواجبات التي على البورصة الالتزام والإيفاء بها ، بما فيها ((ولا تنحصر على)) المواضيع المتعلقة بمتطلبات الإدراج والمتعلقة بالإفصاح، ونشر المعلومات التي لها تأثير مباشر على أسعار أسهم البورصة المدرجة، بالإضافة إلى منع حدوث أي تعاملات قد تحدث نتيجة سوء استغلال المعلومات.
- 9. الالتزام بجميع المستندات التي تم بناءا عليها تأسيس البورصة بما فيها ((ولا تنحصر على)) عقد التأسيس والنظام الأساسي للبورصة وجميع اللوائح والمراسيم والقرارات ذات العلاقة.



10. إعطاء الموافقة على الرسوم بشكل عام بما فيها رسوم الاشتراك والعمولات والمبالغ الجزائية سواءاً كانت تتعلق بالأمور الإدارية أو بعمليات البورصة.

11. يضع المجلس النظم واللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالشركة وإدارة أعمال الشركة وتعيين وفصل المديرين والمدير التنفيذي والموظفين وتحديد واجباتهم ورواتبهم وتحديد الضمانات التي يقدمونها، عند الضرورة، والتفويض بسحبها وشراء وبيع المنقولات والأموال والحقوق والامتيازات سواءاً منقولة أو ثابتة، والاستئجار والتفويض بسحب الأموال والضمانات المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والتفويض باتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالح الشركة أمام المحاكم، كمدعي أو مدعي عليه، وحذف قيمة الموجودات، وإنهاء الإمتيازات، سواء بمقابل أم بغير مقابل، واتخاذ القرارات حول كيفية استخدام أموال الشركة، وتحديد وتوقيع الغرامات والجزاءات على مخالفات الأعضاء والشركات المدرجة أوراقها في البورصة.

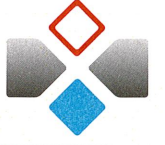
■ يتحمل أعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، مسؤولية القيام بهذه المهام والمسؤوليات، ومع أنه يجوز للمجلس تفويض اللجان للقيام بمهام معينة، إلا أنه لا يجوز له تفويض مهمة ضمان وجود إطار كافي وفعال وشامل وشفاف لحوكمة الشركة.

عملية اتخاذ القرارات

■ يتم اتخاذ القرارات الجماعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة بالمشاركة في تبادل الآراء ووجهات النظر والخبرات وذلك بما يتناسب مع متطلبات عملية اتخاذ القرار التي يجب على المجلس الالتزام بها. وعلى المجلس عقد اجتماعاته بصورة متكررة بحيث لا تقل عن أربع مرات في السنة، ويتوجب على جميع الأعضاء حضور الاجتماعات كلما أمكن، بالإضافة إلى أهمية التواصل بين الأعضاء بطريقة غير رسمية بين الاجتماعات.

استقلالية حكم الأعضاء في اتخاذ القرارات

■ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالمتطلبات التي تنظم عملية اتخاذ القرارات من قبل مجلس إدارة البورصة، بحيث يكون كل عضو من أعضاء المجلس مستقلاً عند اتخاذ القرارات، ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس، ولا يجوز لأي شخص أن تكون لديه صلاحيات مطلقة على عملية اتخاذ القرارات، وعلى الأعضاء



التنفيذيين إعلام المجلس بجميع المعلومات التجارية والمالية الداخلة ضمن اختصاصهم كمسؤولين، وعليهم أن يدركوا بأن دورهم كأعضاء في المجلس يختلف عن دورهم كمسؤولين في الشركة، ويجب أن يكون الأعضاء غير التنفيذيين مستقلين بالكامل عن الإدارة، وعليهم القيام بشكل بناء في التدقيق والفحص والمسائلة للإدارة بما فيها الأداء الإداري للأعضاء التنفيذيين والإدارة التنفيذية.

صلاحية أعضاء المجلس في الحصول على المشورة المستقلة

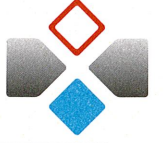
- يضمن مجلس الإدارة حصول الأعضاء على المشورة القانونية أو المشورة الفنية على نفقة البورصة حينما يقرر الأعضاء ضرورة هذه المشورة للقيام بمهامهم ومسئولياتهم كأعضاء ويجب أن يكون ذلك حسب سياسة الشركة المعتمدة من قبل المجلس.

اتصالات أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية

- يشجع مجلس الإدارة مشاركة الإدارة التنفيذية في المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس، وكذلك مشاركة المسؤولين اللذين بحكم مسؤولياتهم أو لإعدادهم لتقلد مناصب إدارية عليا بالشركة والذي يعتقد الرئيس التنفيذي أنهم بحاجة إلى التواصل مع أعضاء المجلس.

لجان مجلس الإدارة

- يشكل مجلس الإدارة اللجان المتخصصة حسب الحاجة بالإضافة إلى لجان التدقيق والمكافآت والترشيح المنصوص عليها في هذا الميثاق، وكذلك يجوز للمجلس تشكيل لجنة تنفيذية للمراجعة وتقديم توصيات إلى المجلس حول أعمال الشركة، أو لجنة لإدارة المخاطر تتولى مهمة تحديد المخاطر المصاحبة لأعمال الشركة والحد من تلك المخاطر. ويجوز للمجلس أو اللجنة دعوة أشخاص من غير الأعضاء للمشاركة في اجتماعات اللجنة بحيث تستفيد اللجنة من خبراتهم وتجاربهم في المجالات المالية وغيرها. ويجب على اللجان التصرف بناءً على التفويض الممنوح لها من قبل المجلس فقط. ولذلك يجب ألا يسمح المجلس لأي لجنة ان تحل محله في تولي مسؤولية اتخاذ القرارات. ويجوز دمج اللجان مع بعضها شريطة أن لا يكون هناك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.



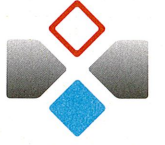
تقييم المجلس ولجان المجلس وأعضاء المجلس

- يقوم المجلس بتقييم أدائه وأداء جميع اللجان وجميع الأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل.
- يتم تقييم أداء لجان المجلس على ضوء الأغراض والمسؤوليات المحددة لكل منها، وتشتمل الأغراض على تقييم ذاتي تقوم به كل لجنة شفهيًا أو بتقرير خطي.
- تتم مراجعة أعمال كل واحد من أعضاء المجلس، ونسبة حضور اجتماعات المجلس واللجان، ومدى فاعلية مساهمته في المناقشات والقرارات.
- مراجعة التركيبة الحالية للمجلس وذلك للمحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات، تجاه التغيير التدريجي المخطط له لبلوغ الشكل النهائي للمجلس.
- تكون عملية تقييم أعضاء المجلس منظّمة، وذلك بمساعدة لجنة داخلية تابعة للمجلس أو من قبل المجلس نفسه شفهيًا أو بتقرير خطي، ويجوز للمجلس الاستعانة بخبراء خارجيين عند الضرورة.
- يتم إعلام المساهم بإجراء ونتائج عملية تقييم أعضاء المجلس وذلك في اجتماع الجمعية العمومية.

رابعاً: المبدأ رقم (2) يجب أن يكون لدى أعضاء المجلس والمسؤولين في البورصة الاخلاص والولاء الكامل للبورصة

المسؤولية الشخصية وتجنب تضارب المصالح:

- يدرك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الإداريين أنه بموجب قانون الشركات التجارية، يتحمل مسؤولية شخصية أمام البورصة والمساهم في حالة مخالفة واجبه القانوني فيما يتعلق بالولاء للشركة، وأنه يمكن أن يتعرض للمساءلة القانونية من قبل الشركة أو المساهم في مثل هذه الحالات.
- ويشمل واجب الولاء والإخلاص عدم استخدام ممتلكات البورصة لمصلحته الخاصة وعدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالبورصة أو استخدامها لمصلحته الخاصة، وعدم أخذ فرص العمل التجاري الخاصة بالبورصة لنفسه، وعدم المنافسة التجارية مع البورصة. وخدمة مصلحة البورصة في كل المعاملات مع شركة أخرى له مصلحة شخصية فيها.



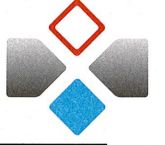
الإفصاح عن تضارب المصالح:

- مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين بالبورصة إعلام المجلس بأكمله عن وجود تضارب في المصالح في حالة ظهورها، والامتناع عن التصويت في هذا الشأن وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانون الشركات.
- يجب أن تقوم البورصة بالإفصاح للمساهم في تقريرها السنوي عن حالات الامتناع عن التصويت الناتجة عن وجود تضارب في المصالح، وعن حالات الموافقة على عقود أو معاملات تشمل تضارب مصالح بموجب قانون الشركات.

خامساً: المبدأ رقم (3) يجب أن يضع المجلس قيود شديدة على التدقيق والتقارير المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والالتزام بالقوانين

لجنة التدقيق ولجنة المخاطر و لجنة الحوكمة

- يشكل المجلس لجنة التدقيق ولجنة المخاطر و لجنة الحوكمة، وذلك لمساعدة المجلس في الوفاء بمسؤولياته الرقابية المتعلقة بمهام ومسؤوليات اللجان التالية:
- 1. **لجنة التدقيق:** الإشراف على فعالية أنظمة الرقابة الداخلية ونزاهة البيانات المالية من خلال الرقابة على أداء التدقيق الداخلي والخارجي والتحقق من الالتزام بالتطلبات التشريعية و القانونية الصادرة عن الجهات التشريعية والرقابية.
- 2. **لجنة إدارة المخاطر:** الإشراف العام على معالجة كافة المخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البورصة، وكذلك مراجعة سياسات وإستراتيجية إدارة المخاطر ورفع التوصيات اللازمة بشأنها، والموافقة على تحديد مستويات المخاطر المقبولة.
- و تتكفل اللجنة أيضا بضمان وجود السياسات المعنية لإدارة المخاطر التي تواجهها البورصة بما في ذلك مخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل والمخاطر القانونية ومخاطر الالتزام ومخاطر السمعة والمخاطر الأخرى، وهي التي تضع حدود وسياسات تحمل المخاطر ومراقبة مدى الالتزام بها.
- 3. **لجنة الحوكمة:** الإشراف على تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في البورصة، و مراجعة القرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بخصوص حوكمة الشركات،



ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة المتعلقة بالتغييرات المطلوبة في إطار سياسة حوكمة البورصة وذلك من فترة لأخرى.

مسئولية ومصادقة الرئيس التنفيذي والمدير المالي على القوائم المالية

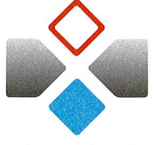
- لتشجيع الإدارة على تحمل مسؤولياتها بالنسبة للقوائم المالية التي يطلبها أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي والمدير/المراقب المالي بإفادة لجنة التدقيق، والمجلس بأكمله كتابياً، بأن القوائم المالية نصف السنوية والسنوية للشركة تعبر عن الصورة الصحيحة والعادلة من جميع النواحي الجوهرية للوضع المالي للشركة ونتائج العمليات بموجب المعايير المحاسبية المطبقة.

برنامج الإبلاغ عن المخالفات المالية والقانونية السري

- تقع مسؤولية متابعة المخالفات المالية والقانونية التي تم الإبلاغ عنها من ضمن مسؤوليات لجنة التدقيق والمخاطر والحوكمة، من خلال اعتماد برنامج للتبليغ عن المخالفات المالية والقانونية، والذي بموجبه يمكن للموظفين تقديم ملاحظاتهم بسرية تامة حول أية مخالفات محتملة في المجالات المالية أو القانونية. وبموجب البرنامج يمكن تقديم الملاحظات مباشرة إلى أي من أعضاء لجنة التدقيق أو إلى الموظف أو المسؤول المفوض من قبل اللجنة لتوصيل الملاحظة إلى لجنة التدقيق.
- تقوم اللجنة بمراجعة ومناقشة الترتيبات التي بموجبها يمكن للموظفين تقديم ملاحظاتهم بسرية حول أية أخطاء في التقارير المالية أو أية أمور أخرى، وضمان وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل والمتابعة فيما يخص هذه الأمور.

سادساً: المبدأ رقم (4) يجب على البورصة وضع إجراءات لتعيين وتدريب وتقييم المجلس

- يشكل المجلس لجنة الترشيح واللجنة التنفيذية لمساعدته في التوصية بالأمور التنفيذية ووضع إطار لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البورصة.



لجنة الترشيح:

- تتولى هذه اللجنة تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالبورصة والتوصية بهم إلى مجلس الإدارة، ماعدا تعيين المدقق الداخلي الذي يكون من مسؤوليات لجنة التدقيق.

ترشيحات أعضاء المجلس إلى المساهم:

- يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة المحتملين والتوصية بهم لمجلس الإدارة للتوصية بهم إلى الجهة المختصة بتعيينهم وفق النظام الأساسي للبورصة.

تعريف وتدريب أعضاء مجلس الإدارة:

- يقوم رئيس المجلس بالتأكد من أن جميع الأعضاء الجدد يحصلون على دورة تعريفية رسمية مصممة خصيصاً لضمان مساهمة فاعلة في المجلس من قبل الأعضاء من بداية فترة عضويتهم.
- تشتمل الدورة التعريفية على اجتماعات مع كبار المسؤولين الإداريين، وزيارات إلى مرافق البورصة، ومعرفة الخطط الإستراتيجية، والمواضيع المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبة وإدارة المخاطر، وبرامج الالتزام، والتدقيق الداخلي والخارجي والمستشار القانوني.
- يتولى جميع الأعضاء مسؤولية الاستمرار بتعلم المزيد عن أعمال البورصة وحوكمتها.

اللجنة التنفيذية:

- تتولى هذه اللجنة تدارس تقارير ومقترحات الإدارة التنفيذية واقتراح الطرق والوسائل الخاصة بتطوير بورصة البحرين، ورفع التوصيات إلى مجلس إدارة البورصة في المواضيع المحالة إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها حسب طبيعة تحويل المواضيع ومتابعة تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس إدارة البورصة فيما يختص بعمل اللجنة.



سابعاً: المبدأ رقم (5) يجب على البورصة مكافأة مجلس الإدارة والمسؤولين في البورصة بطريقة عادلة ومسئولة

لجنة المكافآت:

- يقوم المجلس بتشكيل لجنة المكافآت لمساعدة المجلس في مراجعة سياسات البورصة المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- تقدم هذه اللجنة توصياتها إلى المجلس حول سياسات المكافآت والمبالغ المحددة للإدارة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المكافآت بما فيها الرواتب، والأتعاب، والمصروفات.
- تقوم اللجنة بتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بناءً على حضورهم وأدائهم والتوصية بها إلى مجلس الإدارة للتوصية النهائية إلى المساهم.

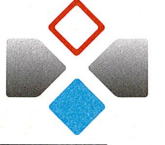
معايير لجميع المكافآت:

- تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالبورصة كافية بحيث تجذب الكفاءات اللازمة لإدارة البورصة بنجاح، والاحتفاظ بهم، وتحفيزهم. وعلى البورصة ان تتجنب دفع أكثر مما هو ضروري لهذا الغرض.

ثامناً: المبدأ رقم (6) على مجلس الإدارة وضع هيكل إداري واضح وفعال

هيكل إداري واضح وفعال

- يقوم المجلس بتعيين المسؤولين بالشركة الذين تشمل صلاحياتهم الإدارة والقيام بالأنشطة اليومية للشركة بالرجوع لمجلس الإدارة وبإشرافه، ويكون من بين هؤلاء المسؤولين كحد أدنى مايلي:-
 - ❖ الرئيس التنفيذي
 - ❖ نائب الرئيس التنفيذي/رئيس العمليات
 - ❖ المدير المالي.
 - ❖ سكرتير البورصة.
 - ❖ المدقق الداخلي (مدير التدقيق الداخلي).



- ❖ أي مسئول آخر بحسب ما يقرره مجلس الإدارة.
- يتأكد المجلس من مطابقة الهيكل الإداري والتنظيمي للبورصة للمتطلبات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بخصوصه.

المسميات الوظيفية والصلاحيات والواجبات ومسؤوليات التقارير

- يعتمد المجلس سياسات التنظيم الإداري التي تحدد تسمية منصب كل واحد من كبار المسؤولين، والصلاحيات والمهام والمسؤوليات الداخلية، وذلك بالتشاور مع لجنة الترشيح والتنسيق مع الرئيس لتنفيذي الذي يكون عادة مسئول عن هؤلاء المسؤولين.

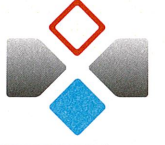
المسؤوليات العامة للوظائف التالية:-

- يملك الرئيس التنفيذي الصلاحيات للتصرف بشكل عام باسم البورصة، وتمثيل مصالحها أثناء إنجاز المعاملات نيابة عنها، وإصدار التعليمات إلى المسؤولين والموظفين في البورصة.
- يقوم نائب الرئيس التنفيذي/رئيس العمليات بالإضافة إلى مهامه في إدارة عمليات البورصة القيام بأعمال وصلاحيات الرئيس التنفيذي في حال غيابه.
- يكون المدير المالي مسؤولاً عن إعداد القوائم المالية المكتملة والدقيقة في وقتها المحدد للبورصة بموجب المعايير المحاسبية وسياسات البورصة، وعن تقديم تقرير واقعي وواضح إلى مجلس الإدارة حول المركز المالي للبورصة.
- تشمل مهام سكرتير البورصة ترتيب وتدوين ومتابعة أعمال وقرارات واجتماعات المساهم مع مجلس الإدارة (السببية العادية وغير العادية) وتسجيلها في دفاتر خاصة لهذا الغرض.
- تشمل مهام المدقق الداخلي المراجعة المستقلة والموضوعية لفاعلية وكفاءة عمليات البورصة، ويشمل ذلك مراجعة دقة واعتمادية السجلات المحاسبية والتقارير المالية للبورصة، ومراجعة كفاية وفاعلية إدارة المخاطر بالشركة وعمليات الرقابة والحوكمة.

تاسعاً: المبدأ رقم (7) على البورصة التواصل مع المساهم واحترام حقه

حق المساهم في الاجتماع لممارسة حقه

- للمساهم الحق في الاجتماع مع مجلس إدارة البورصة لبحث ومناقشة أية أمور يراها متعلقة بالبورصة.



الاتصال المباشر مع المساهم

- يحافظ رئيس مجلس إدارة البورصة (والأعضاء الآخرين بحسب كل حالة) على علاقات شخصية متواصلة مع المساهم لمعرفة آرائه والمواضيع التي تهمه. ويضمن رئيس مجلس الإدارة نقل آراء المساهم إلى المجلس بأكمله. ويجب أن يناقش رئيس مجلس الإدارة الحوكمة والاستراتيجيات مع المساهم.

عاشراً: لبدأ رقم (8) على البورصة الإفصاح عن حوكمتها

الإفصاح عن دليل حوكمة البورصة

- يعتمد مجلس الإدارة الإرشادات والتوجيهات الخاصة بالإفصاح عن حوكمة البورصة وتغطي الأمور المنصوص عليها في ميثاق حوكمة الشركات، والأمور الأخرى المتعلقة بحوكمة البورصة التي يراها المجلس مناسبة. ويجب أن تشمل هذه الإرشادات والتوجيهات أو تشير إلى المبادئ المذكورة في ميثاق حوكمة الشركات - الملحق (هـ) (الإفصاح عن حوكمة الشركة)
- يتم نشر هذه الإرشادات والتوجيهات في الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة البحرين.
- يقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي للجمعية العمومية للمساهم، تقرير حول التزام الشركة بالإرشادات والتوجيهات الخاصة بميثاق حوكمة الشركات، ويوضح مدى الاختلافات ومبررات حالات عدم الالتزام، إن وجدت.
- يقدم المجلس أيضاً في كل اجتماع سنوي للجمعية العمومية مع المساهم، تقرير عن أي من المواضيع المدرجة في ميثاق حوكمة الشركات.

الإفصاح في التقرير السنوي للبورصة

- يقوم المجلس بالإفصاح عن حوكمة البورصة في التقرير السنوي الخاص بها، وذلك طبقاً للمبادئ الواردة في ميثاق حوكمة الشركات - الملحق (هـ) (الإفصاح عن حوكمة الشركة).



رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين

31/03/2013

تاريخ الاعتماد
